

Distr.: General
23 April 2019
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الثانية والخمسون
فيينا، ٨-١٩ تموز/يوليه ٢٠١٩

أنشطة التنسيق

مذكّرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة

٢		أولاً - مقدمة
٢		ثانياً - الاعتبارات العامة واستراتيجية أنشطة التنسيق
٤		ثالثاً - تنسيق الأنشطة المضطلع بها في الفترة المشمولة بالتقرير
٤		ألف - المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص ومؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص
٥		باء - المنظمات الأخرى



الرجاء إعادة استعمال الورق



أولاً - مقدمة

١ - طلبت الجمعية العامة، في قرارها ١٤٢/٣٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي تقريراً عن الأنشطة القانونية للمنظمات الدولية العاملة في مجال القانون التجاري الدولي، مشفوعاً بتوصيات بشأن الخطوات التي يجب على اللجنة اتخاذها لتنفيذ ولايتها المتعلقة بتنسيق أنشطة المنظمات الأخرى العاملة في هذا الميدان.

٢ - واعتمدت الجمعية العامة، في قرارها ٣٢/٣٦ المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، اقتراحات مختلفة قدمتها اللجنة لمواصلة الاضطلاع بدورها التنسيقي في مجال القانون التجاري الدولي.^(١) وتضمنت تلك الاقتراحات، بالإضافة إلى تقديم تقرير عام عن أنشطة المنظمات الدولية، تقديم تقارير عن مجالات نشاط محددة تركز على الأعمال الجارية من قبل، وعلى المجالات التي لا تجري فيها أعمال التوحيد ولكن يمكن أن يكون من المناسب الاضطلاع بها فيها.^(٢)

ثانياً - الاعتبار العامة واستراتيجية أنشطة التنسيق

٣ - إن تنسيق أنشطة المنظمات العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي هو عنصر أساسي في الولاية المسندة إلى الأونسيتال،^(٣) وقد أسندت الجمعية العامة هذه الولاية للجنة لتجنب ازدواجية العمل وتعزيز الكفاءة والاتساق والترابط في عملية توحيد القانون التجاري الدولي وتنسيقه. وتضطلع الأمانة أساساً بدورها في تلك الولاية بثلاث طرائق، على النحو المبين أدناه.

٤ - الطريقة الأولى التي تدعم من خلالها الأمانة الولاية التنسيقية المسندة إلى اللجنة هي من خلال متابعة عمل المنظمات العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي والتواصل معها. ويشمل ذلك المشاركة النشطة في أنشطة واجتماعات المنظمات ذات الصلة، حسب الاقتضاء، ودعوتها إلى المشاركة في أعمال اللجنة، بعدة سبل ومنها إتاحة الفرصة لتقديم تقارير (رسمية وغير رسمية) عن أنشطتها خلال الدورات السنوية للجنة. وقد أقامت الأمانة علاقات مستمرة مع عديد من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية العاملة في ميدان التجارة الدولية والقانون التجاري الدولي.^(٤)

٥ - أما الطريقة الثانية التي تدعم بها الأمانة ولاية اللجنة التنسيقية فهي إعداد الدراسات لمساعدة اللجنة في رصد الأنشطة والتطورات في قانون التجارة الدولي. وفي الماضي، كانت الأمانة عادةً تقدم للجنة نوعين من الدراسات: دراسات استقصائية عامة عن أنشطة المنظمات الأخرى

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والثلاثون، الملحق رقم ١٧ (A/36/17)، الفقرات ٩٣-١٠١.

(٢) المرجع نفسه، الفقرة ١٠٠.

(٣) انظر قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١)، القسم الثاني، الفقرة ٨.

(٤) ترد قوائم تلك المنظمات في الرابط التالي: <https://www.unodc.org/missions/en/uncitral/information.html>.

فيما يتعلق بالقانون التجاري الدولي،^(٥) فضلاً عن تقارير متعمقة عن أنشطة المنظمات بشأن مواضيع محددة في القانون التجاري الدولي.^(٦)

٦- وأخيراً، تقترح الأمانة على اللجنة، عند الاقتضاء، أن توصي باستخدام القانون التجاري الدولي أو اعتماد الصكوك ذات الصلة التي أعدتها المنظمات الأخرى.^(٧) وأحدث مثال يذكر هنا هو إقرار القواعد الموحدة لشراء مستندات التصدير (URF 800) الصادرة عن غرفة التجارة الدولية، وذلك خلال الدورة الخمسين للجنة.^(٨) وأوصى عددٌ من هذه المنظمات أيضاً بنصوص الأونسيترال وأيد اعتمادها. وهذا النوع الثالث من الأنشطة تضطلع به الأمانة عادةً استجابةً لطلب من المنظمة المعنية؛ ولا تستنزف هذه الأنشطة موارد كثيرة على وجه الخصوص، ولا تستلزم إلاً مناقشة استصواب اللجنة للعمل على مقترح محدد قدمته الأمانة.

٧- وقد تزايدت على مر السنين جهود المواءمة القانونية الدولية والإقليمية زيادةً كبيرة، ويعزى ذلك بالدرجة الرئيسية إلى مستوى المواءمة المكثف من خلال بعض المنظمات الإقليمية - وخصوصاً الاتحاد الأوروبي - وكذلك إلى ازدياد نشاط منظمات إقليمية أخرى. كما فتح ازدياد التجارة والخدمات المالية العابرة للحدود، فضلاً عن التطورات التكنولوجية واللوجستية، مجالات جديدة للاضطلاع بالمبادرات التي يتعين على الأمانة أن تتابعها، مما يجعل تنسيق الأنشطة المشار إليها في الفقرتين ٤ و ٥ أعلاه عملاً متزايد الصعوبة ويستنزف موارد كثيرة. وعليه، كُفّت الأمانة منذ سنوات عديدة عن إعداد الدراسة الاستقصائية العامة للأنشطة التي تضطلع بها المنظمات الأخرى ذات الصلة بالقانون التجاري الدولي.^(٩) وكان آخر تقرير متعمق بشأن أنشطة المنظمات في موضوع محدد من مواضيع القانون التجاري الدولي قد أُعد في عام ٢٠٠٥.^(١٠) وهذا الوضع يحرم اللجنة من أداتين هامتين للتأكد من حالة تنسيق القانون التجاري الدولي وتحديد المجالات المحتملة لنشاط الأونسيترال في المستقبل. فالتطور السريع في مجالات العمل الجديدة، مثل التجارة الرقمية أو تلبية احتياجات المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، قد يستدعي إلقاء نظرة جديدة على تقارير التنسيق، وليس ذلك بغية مساعدة اللجنة في تخطيط أعمالها فحسب. ولعل اللجنة تود النظر في أن

(٥) عملاً بقرار الجمعية العامة ١٤٢/٣٤ (حولية الأونسيترال، المجلد الحادي عشر: ١٩٨٠، الجزء الأول، الفصل الأول، القسم جيم). انظر على سبيل المثال "أنشطة المنظمات الدولية الجارية فيما يتعلق بمواءمة القانون التجاري الدولي وتوحيده: تقرير الأمين العام" (وثيقة الأمم المتحدة A/CN.9/380) (حولية الأونسيترال، المجلد الرابع والعشرين: ١٩٩٣، الجزء الثاني، الفصل الخامس).

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والثلاثون، الملحق رقم ١٧ (الوثيقة A/36/17)، الفقرة ١٠٠ (حولية الأونسيترال، المجلد الثاني عشر: ١٩٨١، الجزء الأول، القسم ألف). انظر على سبيل المثال "تنسيق العمل: وثائق النقل الدولي: تقرير الأمين العام" (الوثيقة A/CN.9/225) (حولية الأونسيترال، المجلد الثالث عشر: ١٩٨٢، الجزء الثاني، الفصل السادس، القسم باء).

(٧) ترد القائمة الكاملة بنصوص المنظمات الأخرى التي أقرتها الأونسيترال على الرابط: <https://uncitral.un.org/ar/texts/endorsed>.

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/72/17)، الفقرة ٢٧٩.

(٩) قُدّم آخر تقرير شامل إلى اللجنة في عام ١٩٩٣ (انظر الوثيقة A/CN.9/380 - الأنشطة الراهنة للمنظمات الدولية في مجال تنسيق وتوحيد القانون التجاري الدولي).

(١٠) انظر الوثيقة A/CN.9/580/Add.1 - تنسيق العمل: أنشطة المنظمات الدولية الجارية فيما يتصل بقانون الإعسار.

تطلب إلى الأمانة أن تدرس جدوى إمكانية إعداد استعراض دوري على الأقل للأنشطة الدولية المتعلقة بالقانون التجاري الدولي.

٨- وفيما يخص هذه الدورة، فإن الموضوع الرئيسي للتقرير الذي تُعده الأمانة سنوياً استجابةً للقرار ١٤٢/٣٤ وفقاً للولاية المسندة إلى الأونسيترال يقتصر على النوع الأول من أنشطة التنسيق المذكورة في الفقرة ٤ أعلاه. ومن ثم، يقدم هذا التقرير معلومات بشأن أنشطة المنظمات الدولية الأخرى العاملة في مجال القانون التجاري الدولي التي شاركت فيها أمانة الأونسيترال. وعلى غرار السنوات الماضية، تضمنت تلك الأنشطة في معظمها تقديم تعليقات على الوثائق التي صاغتها تلك المنظمات، والمشاركة في اجتماعات مختلفة (مثل أفرقة العمل، وأفرقة الخبراء، والجلسات العامة)، وإعداد الورقات المشتركة والتحضير للمؤتمرات المشتركة. وكان الغرض من تلك المشاركة ضمان تنسيق الأنشطة التشريعية وأنشطة وضع القواعد ذات الصلة لدى مختلف المنظمات، وتبادل المعلومات والخبرات، وتجنب ازدواجية العمل وتكرار النصوص الناتجة عن هذا العمل.

٩- وتجدر الإشارة إلى أن فعالية جهود التنسيق التي تبذلها الأمانة محدودة بشدة بسبب الموارد البشرية والمالية المتاحة لديها، مما يتطلب التدقيق المستمر للأهمية النسبية للنشاط من منظور البرنامج الإجمالي لعمل اللجنة. فالقيود على الميزانية تجعل من الصعب حضور الاجتماعات، بما في ذلك الاجتماعات التنسيقية. وعلاوة على ذلك، حتى عندما تكون الأمانة قادرة على متابعة أعمال المنظمات الأخرى عن كثب، فإن نجاح الجهود التي تبذلها الأمانة يتوقف أساساً على اهتمام واستعداد المنظمة الأخرى لكفالة التنسيق في النتائج. وفي حين يوجد مستوى مرض من التنسيق مع معظم المنظمات التي تتعاون معها الأمانة، فإن الحال ليست كذلك دائماً. إن مسؤولية كفالة التنسيق الوافي هي في نهاية المطاف مهمة مشتركة تقع على عاتق الدول الأعضاء والأمانة معاً. ولسوف يتحسن عمل الأمانة بقدر كبير من خلال توثيق التعاون مع دولها الأعضاء التي تضطلع هي أيضاً بدور نشط في الهيئات الدولية الأخرى. وتعزز الأمانة، من جانبها، تكثيف العلاقات مع الشركاء الاستراتيجيين التقليديين واستئانة شركاء جدد، وذلك بعد إدراج مواضيع جديدة في برنامج عمل اللجنة، وإضفاء الطابع المؤسسي على علاقتها معهم وفقاً للممارسات المتبعة والقواعد المنطبقة على الأمانة العامة للأمم المتحدة بأكملها.

ثالثاً - أنشطة التنسيق المضطلع بها في الفترة المشمولة بالتقرير

ألف - المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص ومؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص

المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا)

١٠- ستحضر الأمانة اجتماع مجلس إدارة المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (روما، ١٠-١١ أيار/مايو ٢٠١٩).

مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص

١١- حضرت الأمانة اجتماع مجلس الشؤون العامة والسياسات (لاهاي، هولندا، ٥-٨ آذار/مارس ٢٠١٩). وكان الموضوعان الرئيسيان اللذان يهتمان الأمانة هما إعداد وثيقة توجيهية في مجال قانون العقود التجارية الدولية (مع التركيز على عقود البيع) (انظر الفقرة ١٤) والعمل الذي يقوم به حالياً مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص في إعداد مشروع اتفاقية بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية الأجنبية وإنفاذها في المسائل المدنية أو التجارية ("مشروع الأحكام القضائية")، والذي سيُقدّم إلى مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص في دورته الدبلوماسية الثانية والعشرين التي ستعقد من ١٨ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ٢٠١٩ لكي يعتمده.^(١١) وفيما يتعلق بالنقطة الأخيرة، اقتنعت الأمانة بأن مشروع الأحكام القضائية، بصيغته الحالية، لا يتعارض أو يتداخل مع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار^(١٢) أو مع اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة.^(١٣)

الأنشطة المشتركة مع المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص ومؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص

١٢- ستحضر الأمانة اجتماع التنسيق الثلاثي بين مؤتمر لاهاي واليونيدروا والأونسيترال، الذي استضافه اليونيدروا. وستناقش خلال ذلك الاجتماع الأعمال الحالية للمنظمات الثلاث، ومجالات الاهتمام المشترك، والأنشطة المشتركة المحتملة (روما، ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٩).

١٣- واستمعت اللجنة، خلال دورتها الحادية والخمسين، إلى تقرير بشأن إعداد وثيقة توجيهية في مجال قانون العقود التجارية الدولية (مع التركيز على عقود البيع) (A/73/17)، الفقرتان ١٧٦ و١٧٧). وكانت اللجنة قد وافقت على إعداد هذا التقرير في دورتها التاسعة والأربعين.^(١٤)

١٤- ومن المقرر أن تُقدّم الوثيقة التوجيهية إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين في تموز/يوليه ٢٠٢٠ للموافقة عليها. ولذلك سوف تكون الوثيقة متاحة في مناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية الأربعين لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع لعام ١٩٨٠. وسوف يوفر مزيد من التفاصيل في تقرير شفهي يُقدّم إلى اللجنة.

باء- المنظمات الأخرى

١٥- أحرزت الأمانة أنشطة تنسيق مع منظمات دولية مختلفة أخرى إلى جانب مشاركتها في مبادرات اليونيدروا ومؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص.

(١١) انظر الرابط التالي: <https://www.hcch.net/en/projects/legislative-projects/judgments/22nd-diplomatic-session>.

(١٢) انظر الرابط التالي: https://uncitral.un.org/sites/uncitral.un.org/files/ml_recognition-gte.pdf.

(١٣) انظر الرابط التالي: https://uncitral.un.org/sites/uncitral.un.org/files/singapore_convention_eng.pdf.

(١٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/71/17)، الفقرة ٢٨١.

١ - أنشطة عامة

١٦ - شاركت الأمانة في الاجتماعات التالية:

(أ) عدة اجتماعات مع الأمانة التنفيذية والوحدات المعنية التابعة لمصرف التنمية للبلدان الأمريكية بشأن التعاون المؤسسي (IADB) (واشنطن العاصمة، ١١ شباط/فبراير ٢٠١٩) ومع أمانة منظمة الدول الأمريكية (OAS) في ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٩، بغية تعزيز التنسيق مع هذه المنظمات العاملة في منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي. وحضر الاجتماعات ممثلون عن مركز القانون الوطني، الولايات المتحدة الأمريكية. وأحيت الأمانة كذلك اتصالات رفيعة المستوى مع أمانة معاهدة التكامل الاقتصادي لأمريكا الوسطى (SIECA) وأمانة المنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (SELA) بغية تنسيق أو استبانة المشاريع التشريعية ذات الصلة؛

(ب) الاجتماع التنسيقي السنوي السادس للمنظمات الدولية (بعنوان "حلقة نقاش رفيعة المستوى عن حالة عملية وضع القواعد الدولية اليوم وسيرها")، الذي عقدته منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (نيويورك، الولايات المتحدة، ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٩).

سيادة القانون

١٧ - واصلت أمانة الأونسيترال مشاركتها في فرقة العمل المشتركة بين الوكالات والمعنية بتمويل التنمية، والتي دعا الأمين العام إلى انعقادها من أجل: (أ) استعراض التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل أديس أبابا؛ و(ب) إسداء المشورة لعملية المتابعة الحكومية الدولية بشأنها. وفي هذا السياق، ساهمت الأمانة في تتبع مسار التقدم المحرز في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة الواردة في خطة عمل أديس أبابا، وذلك لأهميتها الوثيقة الصلة بعمل الأونسيترال، ومن خلال تقديم مواد نصية لإدراجها في الملحق بتقرير فرقة العمل المشتركة بين الوكالات لعام ٢٠١٩.^(١٥)

١٨ - وساهمت أمانة الأونسيترال في تقرير الأمين العام لعام ٢٠١٨ عن تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون وتنسيقها.^(١٦)

٢ - الأنشطة الخاصة بمواضيع محدّدة

(أ) المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة

١٩ - واصلت الأمانة التشجيع على المشاركة والحوار بشأن عمل الأونسيترال المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة (الفريق العامل الأول). وفي هذا الصدد، شاركت الأمانة في المؤتمر السنوي لمنتدى سجلات الشركات (CRF)، وعرضت دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المبادئ الأساسية للسجل التجاري، الذي اعتمدته اللجنة في ٢٠١٨ (سكوبي، ٨ و ٩ آذار/مارس ٢٠١٩). وشاركت الأمانة أيضاً في حلقة العمل حول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة التي نظمتها أمانة المنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٩ في

(١٥) <https://developmentfinance.un.org/fsdr2019>

(١٦) انظر الوثيقة A/72/253 والفقرتين ٤٥ و ٤٦ الواردة فيها عن الأونسيترال.

سانتو دومينغو. ومن المقرر كذلك أن تتعاون الأمانة مع برنامج إمبرتيك تطوير إقامة الأعمال الخاصة التابع للأونكتاد (ت عقد في جنيف في ١٧-١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٩).

(ب) تسوية المنازعات

٢٠- أكدت اللجنة، في دورتها الخمسين المعقودة في عام ٢٠١٧، ضرورة العمل مع الفريق العامل الثالث المعني بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول بغية المشاركة في العمل مع مختلف الأطراف المعنية، بما في ذلك الهيئات والمنظمات الحكومية الدولية، مثل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، ومنظمة التجارة العالمية، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID) التابع لمجموعة البنك الدولي، والمحكمة الدائمة للتحكيم. وإضافة إلى ذلك، اتفقت اللجنة على ضرورة مراعاة العمل الجاري في المنظمات الدولية ذات الصلة في مجال إصلاح معاهدات الاستثمار.

٢١- ولضمان المشاركة الواسعة النطاق في الفريق العامل ولإظهار مختلف الآراء، فإن الأمانة تعمل مع المنظمات المذكورة أعلاه على أساس مستمر وكذلك، على سبيل المثال لا الحصر، مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وغرفة التجارة الدولية، والمنظمة الدولية للفرانكفونية (OIF)، والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية-الأفريقية (AALCO)، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية الأوروبية، ومجموعة الكونفدرالية الأوروبية للأعمال التجارية (Business Europe)، وأمانة معاهدة ميثاق الطاقة.

٢٢- وفي إطار التحضير لدورة الفريق العامل الثاني بشأن التحكيم المعجل، شرعت الأمانة في التشاور مع المنظمات العاملة في ميدان التحكيم الدولي، بما فيها مؤسسات التحكيم، التي استكشفت سبل تكييف الإجراءات التي تتبع في تقليص مدة عملية التحكيم والتكاليف المرتبطة بها. وبالنظر إلى أن الأمانة قد طُلب منها أن تجمع المعلومات عن الأدوار المختلفة التي تضطلع بها المؤسسات التحكيمية في إدارة إجراءات التحكيم المعجل (بما في ذلك العاملة بوصفها سلطات التسمية والتعيين بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم)، فمن المرجح أن يتزايد التنسيق مع تلك المؤسسات وكذلك مع المنظمات ذات الصلة.

(ج) التجارة الإلكترونية

٢٣- تعاونت الأمانة مع المنتدى الاقتصادي العالمي ومنظمات معنية أخرى في تيسير المناقشات التحضيرية بين أعضاء منظمة التجارة العالمية عن المفاوضات المتعددة الأطراف بشأن الجوانب ذات الصلة بالتجارة من التجارة الإلكترونية. وأوضحت الأمانة الاستخدام الممكن والفعلي لنصوص الأونسيترال بشأن المعاملات الإلكترونية والتوقيعات الإلكترونية لتنفيذ اتفاقات التجارة الحرة.

(د) مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص والشراكات بين القطاعين العام والخاص

٢٤- في سياق تنقيح دليل الأونسيترال التشريعي بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص،^(١٧) شاركت الأمانة في مشاورات مع البنك الدولي، ومصارف إقليمية إقليمية، ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، وغيرها من المنظمات.

٢٥- وبالإضافة إلى ذلك، استضافت الأمانة اجتماعاً وشاركت فيه للمبادرة المشتركة بشأن صياغة قانون نموذجي بشأن الشراكات بين القطاعين العام والخاص، بين لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا ومجموعة المصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير المعنية بالشراكات بين القطاعين العام والخاص (فيينا، ١١ شباط/فبراير ٢٠١٩).^(١٨) وترى الأمانة أن مبادرة المصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير واللجنة الاقتصادية لأوروبا المشتركة في وضع قانون نموذجي للشراكات بين القطاعين العام والخاص التي تأخذ في الاعتبار الانتقادات المتكررة بشأن أوجه القصور في التشريعات القائمة بخصوص الشراكات بين القطاعين في مختلف البلدان، وتراعي الدروس المستفادة في الممارسة الدولية، من شأنها أن تشكل فرصة لمنظومة الأمم المتحدة لتقديم مجموعة جديدة ومفيدة من النماذج الدولية التكميلية، وخصوصاً إذا ركز مشروع القانون النموذجي المشترك بين لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا ومجموعة المصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير على الجوانب الهامة التي لا تتناولها أحكام الأونسيترال التشريعية النموذجية بالتفصيل، لأنها تتجاوز ولاية لجنة القانون التجاري الدولي (الجوانب المؤسسية والتخطيط في المقام الأول، ولكن أيضاً الدعم الحكومي والرصد).

٢٦- بيد أن الأمانة تود أن تسترعي انتباه اللجنة إلى المخاطرة الكبيرة المتمثلة في الازدواج في العمل الذي لا لزوم له أو حتى في عدم الاتساق بين دليل الأونسيترال التشريعي، وأحكام الأونسيترال التشريعية النموذجية، ومشروع القانون النموذجي المتوخى المشترك بين لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا ومجموعة المصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير بشأن الشراكات بين القطاعين العام والخاص، إذا لم يتم التنسيق على نحو مرضٍ بين نطاقات كل منها. لذا دعت الأمانة لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا ومجموعة المصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير إلى النظر، فيما يخص المجالات التي يشملها دليل الأونسيترال التشريعي والأحكام النموذجية، في إمكانية أن تُستنسَخ في مشروع قانونهما النموذجي المقترح أحكام الأونسيترال التشريعية النموذجية أو أن يُشار إليها فيه. وفي المقابل، يمكن القيام بالشيء نفسه في أحكام الأونسيترال التشريعية النموذجية بالنسبة للمسائل التي يشملها القانون النموذجي المشترك للجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا ومجموعة المصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير المرتقب في المستقبل. وترى الأمانة أن هذا التنسيق بين المشروعين، إن تحقق، من شأنه أن يتيح على نحو بناء للجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا وللأونسيترال أن تقدما إلى الدول الأعضاء مجموعة جديدة ومفيدة من النماذج الدولية التكميلية بشأن الشراكة بين القطاعين العام والخاص والحفاظ على نهج قانوني واحد يتبع لدى الأمم المتحدة بشأن الإطار القانوني للشراكة بين هذين القطاعين.

(١٧) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/71/17)، الفقرات ٣٥٩-٣٦٢.

(١٨) للاطلاع على لمحة عامة عن عمل اللجنة الاقتصادية لأوروبا بشأن الشراكات بين القطاعين العام والخاص، انظر

<http://www.unecce.org/ceci/ppp.html>

(هـ) المصالح الضمانية

٢٧- إعداداً لمشروع الدليل العملي للقانون النموذجي بشأن المعاملات المضمونة، تواصلت الأمانة مع لجنة بازل المعنية بالإشراف على المصارف سعياً إلى التنسيق بينهما فيما يتعلق بالفصل الثالث الذي يتناول الجوانب التنظيمية الرقابية، وخصوصاً اللوائح التنظيمية المالية، عند تطبيق القانون النموذجي.

(و) الإعسار

٢٨- تقوم الأمانة بتنسيق العمل الذي يضطلع به حالياً فريق الأونسيترال العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) بشأن إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة مع عمل مجموعة البنك الدولي بخصوص تعديل مبادئ البنك الدولي بشأن نظم الإعسار الفعالة والعلاقة بين الدائن/المدين (ICR). وسوف يتعلق التعديل المقترح تحديداً بإعسار المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة استناداً إلى العمل الذي أُنجز في السنتين الماضيتين خلال اجتماعات فرقة العمل المعنية بالإعسار وحقوق الدائنين التابعة لمجموعة البنك الدولي، المشمول في تقارير فرقة العمل بشأن معالجة جوانب إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة.^(١٩)

٢٩- ويتم تحقيق المواءمة على نحو وثيق بين نصوص الأونسيترال ونصوص البنك الدولي في المستقبل بشأن إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة بالأهمية إذا كان من المتوقع أن تصبح جزءاً من المعيار الموحد بشأن الإعسار وحقوق الدائنين والمدينين، الذي يتألف من مبادئ البنك الدولي المشار إليها أعلاه وأحكام دليل الأونسيترال التشريعي بشأن قانون الإعسار.^(٢٠) ويتم التنسيق من خلال الوسائل المعتادة: إجراء مشاورات بشأن مشاريع النصوص والمشاركة في اجتماعات كل من الطرفين. وقد نظرت الأمانة في تقارير فرقة العمل المشار إليها أعلاه لدى إعداد مشاريع ورقات بشأن نظام الإعسار المبسط التي نظر أو من المزمع أن ينظر فيها الفريق العامل في دورتيه الرابعة والخمسين والخامسة والخمسين (فيينا، ١٠-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، ونيويورك، ٢٨-٣١ أيار/مايو ٢٠١٩، على التوالي) (الوثيقتان [A/CN.9/WG.V/WP.163](#) و [A/CN.9/WG.V/WP.166](#)). وشارك ممثلو مجموعة البنك الدولي بانتظام في دورات الفريق العامل، وتمثل الأمانة الأونسيترال في اجتماعات فرقة العمل وهيئاتها الفرعية. وعلى سبيل تقديم أحدث مثال على ذلك تذكر مشاركة الأمانة المتوقعة في اجتماع فريق الخبراء الاستشاري التابع لفرقة العمل، في واشنطن العاصمة في ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٩، والذي ينعقد مباشرة بعد الدورة الخامسة والخمسين للفريق العامل الخامس، مما من شأنه أن يتيح للخبراء تنظيم مداولات على أساس أحدث النتائج التي خلص إليها الفريق العامل بشأن هذا الموضوع.

(١٩) انظر التقريرين بشأن "التعامل مع إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة" و"إنقاذ أصحاب المشاريع، إنقاذ المشاريع: مقترحات بشأن التعامل مع إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة".

(٢٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١٧ (A/60/17)، الفقرة ٢١١، وكذلك المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرة ٢٢٢.

(ز) البيع الدولي للبضائع

٣٠- قدمت الأمانة تعليقات على الدليل بشأن القانون المنطبق على العقود التجارية الدولية في القارة الأمريكية، الذي وافقت عليه لاحقاً اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية التابعة لمنظمة الدول الأمريكية. ووفقاً لوضعي الدليل، فإن "أحد الأغراض الرئيسية للدليل هو مساعدة المشرعين الذين يتعين عليهم دراسة النظام القانوني الداخلي الذي يحكم القانون المنطبق على العقود التجارية الدولية، والمحاكم التي تتولى تسوية المنازعات المتعلقة بهذه العقود، وكذلك الأطراف المتعاقدة نفسها".